بحث بعنوان

التنفيذ المعجل بقوة القانون في التشريع المصري
(دراسة تأصيلية)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الخاص (المرافعات)

إشراف

أ.د/ حسام مهني صادق

أستاذ قانون المرافعات المساعد

رئيس قسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط

الباحث/ مصطفى رضا يحيي حسين

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

اتاح المشرع المصري لكل فرد حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، وذلك من خلال اجراءات معينة حددها قانون المرافعات، وعلى كل شخص ان يطالب بحقه ليحصل على حكم بحقه وينفذه في مواجهة خصمه، فما ضاع حق وراءه مطالب، والقاعدة العامة للتنفيذ هي تنفيذ الحكم إذا كان حائزا على قوة الأمر المقضي به ولذلك فإن الأحكام غير الحائزة على قوة الأمر المقضي به ليس لها قوة تنفيذية، إلا إنه لعدة اعتبارات قد رأي المشرع أن تأخير تنفيذ الحكم قد يضر بالدائن، فوضع نظام التنفيذ المعجل وهو تنفيذ الحكم قبل أوانه – أي قبل حيازته لقوة الأمر المقضي – رغم قابليته للطعن فيه أو طعن فيه فعلا، ويعتبر التنفيذ المعجل ميزة منحها القانون للمحكوم له لتنفيذ الحكم الابتدائي قبل أن تستقر حجيته للقضاء على محاولات التسويف التي قد يلجأ إليها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ للاستفادة من الأمر الموقف للاستئناف.

ويطلق على التنفيذ المعجل مصطلح التنفيذ المؤقت، وذلك لأنه تنفيذ غير مستقر ونتيجته متوقفة على النتيجة التي سوف تنتهي إليها خصومة الطعن، فمصير التنفيذ هنا معلق على مصير الحكم ذاته، فيزول إذا ألغى الحكم من محكمة الطعن، ويبقى إذا استمر الحكم وأيدته محكمة الطعن.

وحالات التنفيذ المعجل قد نص عليها المشرع المصري فى المادة ٢٨٨، ٢٨٩ من قانون المرافعات، وفى بعض القوانين الاخرى فى نصوص خاصة على تنفيذ بعض الأحكام تنفيذ معجلا كما هو ظاهر سلفا، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لأن وجودها يرتبط بوجود النص القانوني.

الكلمات المفتاحية :

التنفيذ المعجل، تنفيذ الحكم، التنفيذ المؤقت.

Accelerated implementation by force of law in Egyptian legislation (an original study)

Research Summary:

The Egyptian legislator allowed every individual the right to resort to the judiciary to claim his right, through certain procedures specified by the Code of Procedures. Every person must claim his right to obtain a ruling against him and implement it in the face of his opponent. Whatever right is lost, there are claims behind it, and the general rule for implementation is to implement the ruling if it is It has the force of a res judicata. Therefore, judgments that do not have the force of a res judicata do not have executive force. However, for several considerations, the legislator has seen that delaying the implementation of the ruling may harm the creditor, so he established the expedited execution system, which is implementing the ruling prematurely - that is, before it possesses the force The matter is res judicata - even though it may be appealed or has already been appealed, Expedited execution is considered a privilege granted by the law to the convicted person to implement the initial ruling before its validity is established, in order to eliminate attempts at procrastination that the convicted person may resort to delay implementation in order to benefit from the pending order for appeal.

Cases of expedited execution have been stipulated by the Egyptian legislator in Articles 288 and 289 of the Civil Procedure Code, and in some other laws in special texts stipulating the expedited execution of some judgments, as is apparent previously. These cases were mentioned exclusively, so it is not permissible to expand upon them or make analogies to them, because Its existence is linked to the existence of the legal text.

Key words:

Expedited execution, execution of judgment, provisional execution.

مقدمة:

الحمد لله الذي علمنا وهدانا إلى ما فيه صلاحنا ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي نهى عن الظلم، والعدوان، وامر بالعدل والإحسان.

لا شك أن صاحب الحق يلجأ إلى القضاء ليطلب الحماية ، ولا تتحقق هذه الحماية بمجرد صدور حكم لصالحه، إنما يتحقق ذلك بتنفيذ الحكم، وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له". وهكذا ما فائدة كسب دعوى والحصول على حكم دون تنفيذه؟ فنجاح القضاء وتقدم الدول يقاس بمدى الالتزام بتنفيذ أحكامها، لذا لابد من تنفيذ ناجز ومنجز يعطى كل ذي حق حقه ، ويعتبر التنفيذ الجبري للحكم أساس العدالة التي يبتغيها المدعى من دعواه، والهدف الذي يسعى اليه المدعى لدعاوى طالت عبر السنين في الأقسام والمحاكم والضمانة الحقيقية للقضاء والمتقاضين، فتنفيذ الحكم يعد بمثابة لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام القضاء كله، لأنه الوقت الذى يجنى فيه صاحب الحق ثمار ذلك الحكم، ومع تطور القضاء عبر الأزمنة ونظرا لكثرة القضايا والأحكام المعروضة على المحاكم وتأخير تنفيذ الأحكام والمماطلات والتسويف من جانب المحكوم عليه أو طالب التنفيذ، أوجد المشرع نظام التنفيذ المعجل في تنفيذ الأحكام، ووجد التنفيذ المعجل لحماية صاحب الحق من الاضرار التي قد تصيبه من جراء تأخير التنفيذ، فهو حماية وقتية تسمى بالنفاذ المؤقت: لإنه تنفيذ مبكر الحكم قبل أوانه، ويكون للأحكام الابتدائية حيث ان الأحكام النهائية تنفذ فورا بطبيعتها طبقا للقواعد العامة فى التنفيذ.

وقد حرص المشرع على تأكيد حق الدائن تأكيدا كاملا قبل السماح له باقتضاء حقه جبرا، حيث ان تأخير تنفيذ الحكم حتى يحوز قوة الأمر المقضي قد يسبب ضررا للمحكوم له أو يعرضه للخطر، ولذلك استثني المشرع نظام النفاذ المعجل وهو تنفيذ الحكم مبكرا قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي، رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو طعن فيه فعلا، وذلك لعدة اعتبارات مثل حالة الاستعجال بالنسبة للأحكام المستعجلة، أو لاعتبارات إنسانية كالأحكام الصادرة بإداء النفقات والأجور والمرتبات، وقد أحاط المشرع عملية التنفيذ بمجموعة من الإجراءات والشكليات التي تهدف تحقيق مصلحتي طالب التنفيذ والمحكوم عليه معا في أن واحد.

موضوع الدراسة وأهميته:

لما كان الهدف من تنفيذ الأحكام القضائية هو التوفيق بين المصالح المتعارضة، مصلحة المحكوم له – طالب التنفيذ – وهو الدائن، من خلال اتخاذ اجراءات لازمة لتنفيذ الحكم من اجل استيفاء حقه من ناحية، ومصلحة المحكوم عليه من ناحية اخرى، بالإضافة إلى محاولات المماطلة والتسويف وضياع الوقت

من كلا الطرفين، الامر الذي حدا بالمشرع الى اقرار نظام التنفيذ المعجل، لمحاولة تحقيق العدالة بين الاطراف المتنازعة والبعد عن محاولات التعسف من المحكوم له أو المحكوم عليه.

ويهدف موضوع الدراسة الى بيان حالات التنفيذ المعجل ومعالجة القصور في النصوص التشريعية ذات العلاقة، وبحث هذه الحالات من الناحية القانونية والقضائية مع التركيز على اوجه الخلاف بين الفقه والقضاء ومحاولة الباحث الوصول الى رأى لحسم تلك الخلافات.

إشكالية البحث:

لم يحظ موضوع التنفيذ المعجل عناية كاملة من قبل المشرع المصري، الأمر الذي أدى الى وجود قصور في نصوص التشريع المنظمة لحالات التنفيذ المعجل في عدة نواحي، ولابد من التعرف على هذا القصور ومعالجته قدر الإمكان للوصول الى تنظيم سليم، بالإضافة إلى ندرة الدارسات القانونية المتخصصة في التنفيذ الجبري، كما توجد بعض الإشكاليات في الموضوع والتي سوف يتم معالجتها من خلال بحث مدى جواز تنفيذ الحكم الابتدائي معجلا استثناء من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام.

نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث من الناحية المكانية والموضوعية على دراسة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون فى قانون المرافعات المصري ، مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى ذات العلاقة كالقانون الفرنسي الجديد، ولم يشمل البحث ضمانات التنفيذ المعجل كالكفالة والتظلم من وصف الحكم فليس هناك متسع لدراستها في هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والتطبيقي، المنهج التحليلي من خلال تحليل حالات التنفيذ المعجل في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مع التطرق الى بعض القوانين الأخرى على سبيل الاسترشاد والاستئناس، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحالات التنفيذ المعجل واراء الفقه والقضاء وترجيح المناسب منها مع ابداء الرأي كلما كان ضروريا، والمنهج التطبيقي من خلال الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

لقد أثرنا على تقسيم خطة البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التنفيذ المعجل بقوة القانون .**
- **المطلب الأول: المقصود بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.**
- **المطلب الثاني: حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون.**
- **الخاتمة وتشمل على النتائج، والتوصيات.**
- **المراجع.**
- **الفهرس.**

المبحث الأول

التنفيذ المعجل بقوة القانون

تمهيد وتقسيم :

نص المشرع على التنفيذ المعجل بقوة القانون فى المادة ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون المرافعات المصري، وإن كانت بعض حالاته قد وردت فى نصوص متفرقة كالمادة ٨٧٧ من قانون المرافعات الخاصة بمسائل النفقات وأجر الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير فى مسائل الأحوال الشخصية ، والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات[١]، وقد حلت المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ محل هذه المواد حيث نصت على أن "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة".

ولم يمنح المشرع للقاضي أي سلطة تقديرية لبحث توافر الحماية الوقتية فى الحالات التي نص عليها لشمول الحكم فيها على القوة التنفيذية بقوة القانون ودون حاجة لصدور أمر من القاضي أو طلب الخصوم. وبناء على ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: المقصود بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.**
- **المطلب الثاني: حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون.**

(١) د/ ابراهيم امين النفياوى، القوة التنفيذية للأحكام دراسة مقارنة فى قانون المرافعات، بدون دار نشر، ط ٢، بدون سنة نشر، ص٢٣٦.

المطلب الأول

المقصود بالتنفيذ المعجل بقوة القانون

التنفيذ المعجل القانوني:

هو الذي يستمد منه الحكم قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون حاجة إلى أن يطلبه الخصوم أو أن يحكم القاضي به[١].

ففي حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون لا يملك القاضي سلطة تقديرية للحكم به، بل يتعين عليه إذا توافرت إحدى حالاته أن يقضى بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، أما إذا رفض القاضي ذلك أو غير وصفه، يحق للمحكوم له أو المحكوم عليه التظلم من الخطأ فى وصف الحكم وفقا للمادة ٢٩١ مرافعات[٢]، بل إنه لا حاجة لأن تصرح المحكمة بالتنفيذ المعجل فى حكمها، ولا يلزم بداهة أن يكون المحكوم له قد طلبه منها، لأن الحكم يستمد قوته التنفيذية فى هذه الحالة من نص القانون مباشرة، فيلتزم القاضي بالأمر به دون اشتراط طلب الخصم ذلك، بل أن قوته التنفيذية تلحق بالحكم فى هذه الحالة حتى ولو لم يأمر بها القاضي[٣].

ويطلق على هذا النوع عدة مصطلحات، فيسمى بالتنفيذ المعجل بقوة القانون أو التنفيذ المعجل القانوني، ويسمى أيضا بالتنفيذ المعجل الحتمي أو الوجوبي أو الإلزامي[٤].

---

(١) د/ اسامه شوقي المليجي، الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(٢) د/ محمود مصطفي يونس، المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبري دار النهضة العربية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣، ص٩٧.

(٣) د/ احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص٧١.

(٤) د/ امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري وطرقه، سنة ١٩٧١، ص١٧١.

المطلب الثاني

حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون

نص المشرع فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري على أن "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

كما تنص المادة ٢٨٩ من ذات القانون على أن "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة".

أيضا نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو رؤيته، أو بالنفقات، أو الأجور، أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة".

يتضح من قراءة هذه النصوص السابقة أن المشرع المصري قد نص على حالات التنفيذ المعجل فى المادة ٢٨٨، ٢٨٩ من قانون المرافعات، وفى بعض القوانين الاخرى فى نصوص خاصة على تنفيذ بعض الأحكام تنفيذ معجلا كما هو ظاهر سلفا، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لأن وجودها يرتبط بوجود النص القانوني((١)).

وفيما يلي أستعرض حالات التنفيذ المعجل القانوني التي نص عليها المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتلك التي ورد النص عليها فى بعض القوانين الأخرى:

أولا : حالات التنفيذ المعجل القانوني فى قانون المرافعات:

١. الحكم الابتدائي الصادر فى مادة مستعجلة :

نصت المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري على أن "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

يتضح من خلال هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة تنفذ تنفيذا معجلا بقوة القانون فور صدورها سواء تم استئناف الخصوم لتلك الأحكام أم لا، وقد نصت المادة ٢٢٠ مرافعات على

---

(١) د/ امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري وطرقه، سنة ١٩٧١، ص١٧٦.

جواز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها، ولذلك فهي لا تحوز قوة الأمر المقضي ووفقا للقاعدة العامة فى التنفيذ يجب انتظار فوات ميعاد الاستئناف حتى يمكن تنفيذ الحكم، إلا أن المشرع استثنى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة من هذا الأصل وجعلها تنفذ فور صدورها وبقوة القانون دون انتظار فوات ميعاد الاستئناف وذلك وفقا للمادة ٢٨٨ مرافعات سالفة الذكر.

وقد قضت محكمة النقض فى ذلك بأن " الأحكام الصادرة في الدعاوي المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها دون أن يؤثر في ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام، لما كان ذلك وكان الحكم المستعجل قد قضى بعدم الاعتداد بالحجز الذي أوقعته مصلحة الضرائب على مستحقات المحجوز عليه لدى البنك المطعون ضده، فإن هذا الحكم يكون نافذا بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة أثار الحجز المتوقع من قبل الطاعنة سواء بالنسبة للمحجوز عليه أو للمحجوز لديه، ولا يقدح في ذلك قيام الطاعنة باستئناف ذلك الحكم، إذ إن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف سالف الذكر حتى لو اختصم المحجوز لديه في هذا الاستئناف، وأن صدور الحكم الاستئنافي فيما بعد والقاضي بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أي من الخصوم إلا بعد إعلانه به إن لم يكن حضوريا بالنسبة له[(١)]".

والمقصود بالمواد المستعجلة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، هي تلك المواد الى يقتصر فيها الفصل على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع[(٢)]. والأحكام المستعجلة وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضي ولا تلزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق، فهي مؤقتة بطبيعتها ولا تقيد الخصوم أو المحكمة إلا إذا كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التي انتهت بالحكم هي ذاتها لم يطرأ عليها أي تغيير[(٣)].

وتنفذ الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة تنفيذا معجلا بقوة القانون أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، فالعبرة فى ذلك بطبيعة الحكم الصادر فى المادة المستعجلة وليست بنوع المحكمة التي أصدرت هذا الحكم[(٤)]، فقد يصدر الحكم من محكمة الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع إذا ما رفع إليها الشق المستعجل بطريق التبعية للشق الموضوعي، وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ مرافعات حيث نصت على أن "على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بنظر المسائل المستعجلة إذا رفعت

---

(١) نقض ١٩٩٣/٢/١٥، الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق، انظر انور طلبه، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) د/ رجائي عبد الرحمن عبد القادر، بحث فى حالات التنفيذ المعجل فى القانون المصري والإماراتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ع٢، ٢٠١٧، ص٤٥٧.

(٣) الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥، س٤٦ ج١، ص٢٣٨.

(٤) د/ محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣، ص١٩٣.

اليها بطريق التبعية". مثال ذلك أن ترفع دعوى تثبيت ملكية ويطلب فيها وضع الأعيان المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية لحين الفصل فى موضوع الملكية، فإذا أصدرت المحكمة حكمها بفرض الحراسة القضائية على هذه الأعيان فإن هذا الحكم يكون صادرا فى مسألة مستعجلة رغم أن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم هي محكمة الموضوع، فلا أثر لذلك على طبيعة الحكم وكونه حكما مستعجلا(١).

وقد يصدر الحكم من القاضي الجزئي خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية (٢)، وقد يصدر الحكم المستعجل أيضا من قاضى التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك فى حالة الإشكالات المستعجلة فى التنفيذ ، ومثال ذلك حكم قاضى التنفيذ بالاستمرار فى التنفيذ رغم وجود دعوى استرداد المنقولات المحجوزة (٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إعمالا لما تنص عليه المادة ٢٧٥ / ٢ من قانون المرافعات ، ولما كان قاضى الأمور المستعجلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الإشكال المطروح عليه تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الإجراء الوقتي المطلوب فيه ، فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره ، وتقديره هذا وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة " (٤) .

وتنفذ الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة بقوة القانون أيا كانت المادة المستعجلة الصادرة فيها سواء صدرت فى مسألة يخشى عليها من فوات الوقت – حسب المادة ٤٥ مرافعات ، أم صدرت فى إشكال وقتي فى التنفيذ – وفقا للمادة ٢/٢٧٥ مرافعات ، أم صدرت فى حالة من الحالات التي يمنح فيها القانون الاختصاص للقاضي المستعجل بمقتضى نصوص خاصة مثل المادة ٧٥ من قانون العمل ، ويؤكد ذلك نص المادة ٢٨٨ ذاته حيث جاء لفظ " الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة " مطلقا دون تحديد أو حصر للمادة المستعجلة ، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، وبناء على ذلك فإن كل حكم مستعجل ينفذ نفاذا معجلا أيا كانت المادة المستعجلة الصادر فيها (٥) .

---

(١) د/ احمد المليجي، اشكالات التنفيذ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٠٤.

(٢) المادة ٤٥ الفقرة الثانية.

(٣) د/ احمد المليجي، المرجع السابق، بند ٤٢٠.

(٤) الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠، مكتب فني ٣٥، ص ١٤٩٥ مشار اليه د/ السيد خميس حسين سرى، ضمانات المحكوم عليه فى النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، سنة ٢٠١٦، ص ٥٠.

(٥) د/ احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات، بدون دار او سنة نشر، ص ٣٦٠.

ويجب ملاحظة أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وفقا لنص المادة ٢٨٨ هي الأحكام المستعجلة وليس الأحكام الوقتية التي تصدر فى طلب وقتي فقط دون أن تكون المادة مستعجلة [١] ، فهناك فرق بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي ، فإن كانا متحدين من حيث الموضوع – وهو اتخاذ إجراء وقتي – إلا أن الطلب المستعجل يزيد عن الطلب الوقتي بتوافر عنصر الاستعجال فى الدعوى ، ومن أمثلة الدعاوى المستعجلة دعوى سماع شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادته ، وطلب تعيين حارس قضائي[٢] ، ومن أمثلة الأحكام الوقتية التي تصدر فى طلب وقتي فقط دون توافر عنصر الاستعجال ، الحكم الصادر فى التظلم من الأمر على عريضة ، فهذا الحكم لا ينفذ نفاذا معجلا بقوة القانون [٣] .

والعلة التي من اجلها منح المشرع هذه الأحكام القوة التنفيذية الاستثنائية وبالتالي شمولها بالنفاذ المعجل ، هي أن هذه الأحكام لا تحتمل التأخير فهي تحتاج إلى إجراءات موجزة وناجزة وتنفذ بمجرد صدورها [٤] ، فالاستعجال يبرر النفاذ المعجل لهذه الأحكام ، والتراخي فى تنفيذ هذه الأحكام باتباع القواعد العامة فى التنفيذ من شأنه تفويت الغرض المقصود من اصدارها [٥] ، ومع أن الحكم المستعجل لا يتضمن تأكيدا كاملا للحق الذى يبرر التنفيذ الجبري من حيث الأصل ، إلا أن مشكلة الاستعجال – والتي تكمن فى خطر تأخير تنفيذ الحكم – تفرض عدم انتظار تأكيده ، وإلا فإن الحماية القضائية ستكون بلا جدوى إذا وقفت عند مرحلة الإجراءات ولم تمتد إلى مرحلة التنفيذ ، فصفة الاستعجال إذا بررت إجراءات مختصرة فى إصدار الحكم المستعجل ، فإنها تبرر كذلك نفاذا سريعا لهذا الحكم [٦]، وقد غلب المشرع الحماية القضائية التنفيذية السريعة على الحاجة إلى تأكيد الحق كمبرر للتنفيذ ، فنص على شمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل رغم قابليتها للاستئناف خاصة أنها تستهدف فى النهاية حماية الحق الموضوعي ذاته .

والأحكام المستعجلة بطبيعتها لا تحتمل التأخير ولا فائدة من ورائها إذا لم تنفذ فورا بالإضافة إلى أن تأخير تنفيذها يتعارض مع ما نص عليه المشرع من إجراءات وقواعد خاصة مراعاة لظروف الاستعجال فيها [٧] .

---

(١) د/ امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري، ص ١٧٨.

(٢) د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٩، ص ١٢٧.

(٣) د/ امينة النمر، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٤) د/ اسامة المليجي، الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، ص ٥٠.

(٥) د/ محمد محمود ابراهيم، اصول التنفيذ الجبري، ص١٩٣.

(٦) د/ نبيل عمر مع د/ احمد هندي، التنفيذ الجبري، ص٤٨.

(٧) د/ محمد عبد الخالق عمر، مبادى التنفيذ، ص١٩٢.

ونظرا للحكمة التي من اجلها منح المشرع للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة التنفيذ المعجل بقوة القانون فقد أجاز المشرع أن تنفذ هذه الأحكام بموجب مسودة الحكم [١]، حيث ذهب المشرع وهو بصدد تيسير تنفيذ الأحكام المستعجلة إلى أبعد من مجرد شمولها بالتنفيذ المعجل بقوة القانون فقد نص فى المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه ، وفى هذه الحالة يسلم المختص المسودة لمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ " . فهذا الاستثناء يدل على مدى حرص المشرع على تيسير تنفيذ الأحكام المستعجلة ، ومحاولته فى القضاء على البطء فى تنفيذها ، نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له صاحب المصلحة فى التنفيذ إذا لم ينفذ الحكم معجلا .

ونص المادة ٢٨٦ يتضمن استثنائيين من القواعد العامة فى التنفيذ :

الاستثناء الأول : يتمثل فى إمكانية تنفيذ الأحكام المستعجلة دون توافر العنصر الشكلي للسند التنفيذى – وهى الصورة التنفيذية – والتي يشترطها المشرع لإمكانية تنفيذ الأحكام حسب القواعد العامة فى التنفيذ ، فقد رأى المشرع أن تعليق تنفيذ الأحكام المستعجلة على انتظار الحصول على الصورة التنفيذية ، قد يفوت الغرض المقصود من استصدار الحكم المستعجل أو يضر بمصالح المحكوم له ، فأجاز على سبيل الاستثناء إمكانية إجراء التنفيذ المعجل للأحكام المستعجلة دون حاجة لانتظار المحكوم له أخذ صورة تنفيذية للحكم المراد تنفيذه .

الاستثناء الثاني : يتمثل فى إمكانية تنفيذ الأحكام المستعجلة دون استيفاء مقدمات التنفيذ [٢]، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تنص على ضرورة إستيفاء مقدمات التنفيذ قبل البدء فى إجرائه وذلك واضح

---

(١) المقصود بمسودة الحكم: هي الورقة التى يحررها القاضي وتشتمل على منطوق الحكم واسبابه، ويوقع عليها او يوقع عليها رئيس الهيئة وعضواها إذا لم يكن صادرا من قاض فرد، وتكون محررة بخط القاضي الذي وضع الاسباب وقد تحتو على شطب او تحشير او اضافات. وهناك فرق بين المسودة ونسخة الحكم الاصلية، فبعد ايداع المسودة يقوم كاتب الجلسة بنسخها بعد اضافة الوقائع والبيانات الاخرى الخاصة بهيئة المحكمة واسماء الخصوم وعبارة باسم الشعب وغير ذلك، ثم يعرضها على القاضي او رئيس الهيئة – حسب الاحوال – فيوقعها ثم يوقعها الكاتب، وهذه هي نسخة الحكم الاصلية. والمسودة لا تعطى منها صور للخصوم – المادة ١٧٧ مرافعات – بل تعطى الصور من النسخة الاصلية للحكم – المادة ١٨٠ مرافعات.

(٢) المقصود بمقدمات التنفيذ الجبري: هي واقعة إجرائية قائمة بذاتها، ولاحقه على وجود السند التنفيذي، وسابقة على تنفيذه جبرا، ومستقلة تماماً عنه، ولو أنها لازمة له، لكيلا يكون التنفيذ الجبري مفاجئاً للمدين مفاجأة موضوعية، أو مفاجأة زمانية .أو هما معاً بحسب الأحوال. فأولا : لكي لا يكون التنفيذ الجبري مفاجئاً للمدين مفاجأة موضوعية، نصت المادة 281مرافعات على انه « يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين ، ويجب أن يشتمل هذا الإعلان

من نص المادة ٢٨٦ حيث نصت على أنه " يجوز للمحكمة ... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه " حيث أجاز المشرع إمكانية إجراء التنفيذ المعجل للأحكام المستعجلة بغير إعلان سابق للحكم ، ومن ثم يصح التنفيذ دون حاجة إلى إعلان مسودة الحكم [١].

ويشترط لإمكان تنفيذ الحكم المستعجل بموجب مسودته أن يتقدم الخصم صاحب المصلحة إلى المحكمة أثناء نظر الدعوى ، وقبل صدور الحكم ، طالبا شموله بالأمر بالتنفيذ بموجب مسودته وبغير إعلانه ، ولا تستطيع المحكمة الأمر بذلك من تلقاء نفسها ، فإذا لم يطلبه الخصم فلا يجوز تنفيذه بموجب مسودته حتى ولو كان صادرا فى مادة مستعجلة أو فى حالة التأخير الضار الذى يضر بصاحبه [٢] ، وللمحكمة مطلق الصلاحية فى الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته من عدمه ولا معقب على حكمها فى هذا الصدد ، فهي تقدر ظروف كل حالة على حدة ، ولا يقيدها طلب المحكوم له بالأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ، ولا يجوز الطعن فيما تقرره المحكمة فى هذا الشأن .

وأخيرا فقد ألزم المشرع فى المادة ١٧٨ مرافعات المحكمة بأن تبين فى حكمها الذى أصدرته ما إذا كان صادرا فى مادة مستعجلة[٣] ، حتى يمكن لمن يطلع على الحكم أن يعرف إنه صادر فى مسألة مستعجلة ومن ثم ينفذ الحكم نفاذا معجلا ، وهذا النص يساعد معاون التنفيذ بصفة خاصة حتى يتمكن من تنفيذه تنفيذا معجلا ، وإذا أغفلت المحكمة أو قاضى التنفيذ النص على ذلك فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم إلا اذا قامت المحكمة بتصحيحه على اساس أن إغفال هذا البيان يعتبر خطأ ماديا أو كتابيا ومن قبيل السهو[٤]، فيجوز للمحكمة عندئذ أن تقوم بتصحيح هذا الخطأ وفقا للمادة ١٩١ مرافعات ، بقرار تصدره من تلقاء

على تكليف المدين بالوفاء، وبيان المطلوب، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة ».وبدهي أن المقصود بإعلان السند التنفيذي لشخص المدين، هو الإعلان الصحيح، وليس الإعلان الباطل ، وخلو الإعلان الصحيح من تكليف المدين بالوفاء، لا يبطل الإعلان كإعلان، ولا يمنع المعلن من عمل التكليف على استقلال واعلانه للمدين قبل البدء فى التنفيذ. ثانيا: لكيلا يكون التنفيذ الجبري مفاجئا للمدين مفاجأة زمانية، نصت المادة 286مرافعات على انه « ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي ». انظر د / احمد محمد حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص١٦

(١) انور طلبة ، التنفيذ الجبري ومنازعاته ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٢٨١

(٢) د/ احمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بهما ، بدون دار نشر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، بند ٤٧ ، ص٩٥

(٣) د/ احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص٣٥

(٤) د/ احمد المليجي ، المرجع السابق ، ص ٣٦١

نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

إذا كان نص المادة ٢٨٨ يدل دلالة قاطعة على أن تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة يكون بغير كفالة ، إلا أن ذلك لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية فى إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ ، إذا كانت هناك خشية من الحاق ضرر يصيب المحكوم عليه من القيام بهذا التنفيذ ، وذلك حتى يمكن الرجوع عليها فى حالة إذا ما إلغى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ، فالكفالة هنا جوازية للمحكمة أن تشترطها أو أن تعفى منها [١] .

٢ – الحكم الابتدائي الصادر فى مادة تجارية :

نصت المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات على أن " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة " .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قرر شمول الأحكام الصادرة فى المواد التجارية بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، أي أن الأحكام الصادرة فى المواد التجارية تنفذ معجلا بقوة القانون رغم قابليتها للطعن فيها بالاستئناف ولم يطعن فيها بعد ، أو كان قد طعن فيها فعلا به [٢]، ولا يشترط النص على النفاذ المعجل فى الحكم الصادر من المحكمة أو طلب المدعى له بذلك ، لأنه يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة[٣].

ويتم الرجوع فى تحديد مدى تجارية المادة إلى ما تنص عليه قواعد القانون التجارى، حيث يتم هذا التحديد حسب التكييف القانوني الذي يصبغه القاضي على النزاع المطروح أمامه ، بحيث لا يتقيد بوصف الخصوم للطلبات المعروضة عليه ، بل يلتزم التكييف الصحيح الذي يتبينه من وقائع النزاع [٤].

ويعتبر الحكم صادرا فى مادة تجارية إذا كانت كذلك – أي كانت تجارية – بالنسبة لكلا الطرفين (المحكوم له والمحكوم عليه) ففي هذه الحالة لا توجد مشكلة فى الأمر ، إلا أن هناك حالة يمكن أن تثير تساؤلا مهما ، وهي الحالة التي يكون فيها الحكم صادرا فى مادة تعتبر تجارية لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للطرف الأخر ، فهل يكون الحكم دائما مشمولا بالنفاذ المعجل ؟؟

---

(١) د/ رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٣٢ – احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، ص٩٢

(٢) د/ فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ٧١

(٣) – د / امينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، ص ١٨٠

(٤) – انظر نقض فى ١٩٦٩/٤/٢٦ طعن ٥٦٤ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة النقض السنة ٢٠ عدد ٢ ، ص ٦٩٩

ذهب البعض إلى أن العبرة بصدور الحكم فى مادة تعتبر تجارية بالنسبة للمحكوم عليه ، ولذلك تعتبر المادة التي صدر فيها الحكم تجارية إذا كان المحكوم عليه تاجرا وتعلق النزاع بتجارته حتى ولو كان المحكوم له غير تاجر[١].

إلا أن بعض الفقه ذهب إلى أنه يجب فى هذه الحالة النظر إلى طبيعة المادة التي صدر فيها الحكم بالنسبة للمحكوم له ، وذلك مراعاة للحكمة من تقرير النفاذ المعجل فى هذه الحالة ، ألا وهي حصول المحكوم له على حقه بسرعة ، وبناء على ذلك إذا كانت المادة التي صدر فيها الحكم تجارية بالنسبة للمحكوم عليه، ولكنها مدنية بالنسبة للمحكوم له فإن نص المادة ٢٨٩ مرافعات لا ينطبق[٢].

أما إذا لم يتعلق النزاع بالتجارة ، فلا تكون المادة تجارية حتى ولو كان المحكوم عليه تاجرا ، وإذا كان النزاع تجاريا بطبيعته كانت المادة تجارية سواء كان المحكوم عليه تاجرا أو غير تاجر ، مثال ذلك الحكم الصادر بناء على كمبيالة يعتبر صادرا فى مادة تجارية حتى ولم يكن المحكوم عليه تاجرا [٣].

ومن الأمثلة على الأحكام الصادرة فى المواد التجارية ، الحكم الصادر بالوفاء بقيمة الكمبيالة ، والحكم الصادر بحل الشركة وتصفيتها وتسليم موجوداتها والحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر – وفقا للمادة ٥٦٦ تجارى – حيث جاء نصها كالتالى " تكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ بلا كفالة " . ومن ثم فإن الأحكام الصادرة بشهر إفلاس التاجر تكون واجبة النفاذ بقوة القانون دون تقديم كفالة ، ولا يجوز للمحكمة أن تشترطها [٤].

والمقصود بالحكم الصادر فى المواد التجارية – وفقا للمادة ٢٨٩ – هو الحكم الصادر فى الموضوع ، فإذا صدر الحكم فى منازعة تجارية ولكنه صدر من القضاء المستعجل فتطبق عليه المادة ٢٨٨ مرافعات الخاصة بالأحكام المستعجلة ، فيكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ولكن الكفالة تكون جوازية وليست حتمية [٥] ، أيضا لو كانت المنازعة تجارية ورفعت أمام القضاء الموضوعي وكان هناك طلبا مستعجلا تابعا لها ، وقضت المحكمة التجارية فى الطلب المستعجل بصفة مستعجلة ، فإن الحكم الصادر فى الطلب المستعجل يكون نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون ، والكفالة تكون جوازية وليست حتمية .

---

(١) – د / احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، هامش ص ٩٣

(٢) – د/ عيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٨

(٣) – د / انور طلبة ، التنفيذ الجبري ومنازعاته ، ص ٢٩٠

(٤) – د / مصطفى مجدي هرجة ، منازعات التنفيذ الوقتية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ ، ص٧٨ . د / ابراهيم امين النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام ، ص٢٤٧

(٥) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٧

وبناء على ذلك نجد أن جميع الأحكام الصادرة فى المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون سواء كانت أحكام مستعجلة (بموجب المادة ٢٨٨) أو أحكاما موضوعية (بموجب المادة ٢٨٩) [١].

وبالتالي لا توجد أهمية للتميز بين الأحكام التجارية الموضوعية والمستعجلة ، لأن كلا منهما مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، إلا أنهما يختلفان فيما بينهم من حيث تقديم الكفالة ، فالمادة ٢٨٨ (بالنسبة للأحكام التجارية المستعجلة) تجعل التنفيذ المعجل بدون كفالة وتعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بها ، أما المادة ٢٨٩ (بالنسبة للأحكام التجارية الموضوعية) فإنها تستلزم للتنفيذ المعجل ضرورة تقديم كفالة [٢].

والحكمة التي من أجلها قرر المشرع شمول الأحكام الصادرة فى المواد التجارية بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، هو ما تقتضيه المعاملات التجارية من السرعة والتعجيل فى الوفاء بالحقوق والالتزامات فهي لا تحتمل التأخير [٣].

وقد جاءت عبارة المشرع " المواد التجارية " فى المادة ٢٨٩ مرافعات السالفة الذكر مطلقة لتشمل كل حكم يصدر فى مادة تجارية ، أي كان مصدر الالتزام فيها سواء كان عقدا أو غير عقد ، وأيا كان دليل إثباته [٤] ، وقد حكم بأن التنفيذ يكون معجلا بقوة القانون ما دامت المادة تجارية سواء أكانت المطالبة قائمة على سند أم ناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدى [٥]، وسواء أكان العقد مصدر الالتزام ثابتا فى ورقة رسمية أم فى ورقة عرفية أو بأى طريق من طرق الإثبات ، وسواء أكان الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام الوارد فيها أم صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض[٦].

ووفقا للمادة ١٧٨ مرافعات فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى الحكم إذا ما كان صادرا فى مادة تجارية ، بحيث لا يجد الكاتب عند تحرير الصورة التنفيذية والمحضر عند التنفيذ أي صعوبة فى التعرف على طبيعة الحكم ، لأنه بمجرد الاطلاع على الحكم يسهل عليه أن يتبين ما إذا ما كان صادرا فى مادة تجارية أم لا ، وفى حالة إذا لم تبين المحكمة فى الحكم أنه صدر فى مادة تجارية – مخالفة لأحكام المادة

---

(١) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٨

(٢) – د / عيد القصاص ، اصول التنفيذ الجبري ، ص ٢٣٨

(٣) – د / رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية ، ص ٣٤ . د / فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ٧٠

(٤) – د / د/ وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٨٣ . د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص٣٨

(٥) – حكم محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٢/٣/٣٧ – المجموعة الرسمية – ٦٠-٦٧٩ – ٨٦ .

(٦) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص٣٨

١٧٨ – فلا يكون الحكم نافذا معجلا بقوة القانون ، ولا يجوز وضع الصيغة التنفيذية عليه [١]، ولا يجوز إثبات أنه صدر فى مادة تجارية بأى طريق من طرق الاثبات [٢]، وقد قضت محكمة النقض بأن " البيان المتعلق بصدور الحكم فى مادة تجارية والمتعين أن يتضمنه منطوق الحكم ، قصد به ألا يخفى على معاون التنفيذ الذى يتولى التنفيذ أن الحكم واجب النفاذ بقوة القانون " [٣] .

وأرى أن عدم ذكر المحكمة للمادة التي صدر فيها الحكم يعتبر خطأ ماديا يجب تصحيحه حسب أحكام المادة ١٩١ مرافعات ، كما هو الحال فى حالة الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة .

وقيل بأن التنفيذ المعجل للأحكام يجب أن يقتصر على الإجراءات التحفظية المقصود منها صيانة أموال المدين وحماية حقوق الدائنين ، كشهر الحكم ، ووضع الأختام ، وعمل الجرد ، وغل يد المدين من التصرف والإدارة ، ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات انفرادية ، أما الإجراءات التي لا تستلزم السرعة فلا محل لتنفيذها قبل أن يصير الحكم نهائيا ، كتحقيق الديون ، والمداولة فى أمر الصلح ، وبيع أموال المفلس التي يخشى عليها من التلف [٤] ، إلا أن هذا التخصيص يفتقر إلى سنده القانوني ، لأن المادة ٢٨٩ وردت مطلقة وعامة (الأحكام الصادرة فى المواد التجارية) فلم يقيد المشرع تلك الأحكام بأى قيد ولم يخصصها بأن تقضى بإجراءات معينة ، تحفظية دون غيرها وبناء على ذلك فإن جميع الأحكام الصادرة فى المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، سواء كانت أحكام مستعجلة (بموجب المادة ٢٨٨) أو أحكاما موضوعية (بموجب المادة ٢٨٩) وأيا كانت الإجراءات التي قضت بها تلك الأحكام سواء كانت إجراءات تحفظية أو إجراءات لا تستلزم السرعة [٥].

وحكم الكفالة بالنسبة للأحكام الصادرة فى المواد التجارية إنها واجبة بقوة القانون ، فليست جوازية – كما هو الحال فى الأحكام المستعجلة – بل حتمية واجبة بصريح نص المادة ٢٨٩ ، ولذلك يجب تقديم الكفالة حتى ولو لم يذكرها الحكم لأنها واجبة بقوة القانون ، وبناء على ذلك إذا صدر الحكم فى مادة تجارية وأغفل الإشارة إلى الكفالة ، فأنها تكون واجبة رغم ذلك لأن استلزامها يكون بقوة القانون ، مع ملاحظة أنه إذا وردت نصوص خاصة بالمسائل التجارية فى قوانين أخرى لا تستلزم تقديم كفالة فلا يجب الحكم بها ، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة ٥٦٦ من القانون التجارى من أن الأحكام الصادرة بشهر

---

(١) – المستشار انور طلبة ، ، التنفيذ الجبري ومنازعاته ، ص٢٩٠

(٢) – رأى استاذنا الدكتور فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ٧١

(٣) – نقض ١٩٧٧/٦/١ طعن ٦٤٧ س٤٣ ق ، انظر د / انور طلبة ، التنفيذ الجبري ومنازعاته ، ص٢٩٠

(٤) – د / احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، ص ٩٤

(٥) – د / احمد هندي ونبيل عمر ، التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته ، ص ٥٤ . د / مصطفى مجدي هرجة ، منازعات التنفيذ الوقتية ، ص٧٨

الإفلاس تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون دون اشتراط تقديم كفالة ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة ان تشترطها [١].

والحكمة من الكفالة الوجوبية فى هذه الحالة تتمثل فى الثقة والضمان الذي تتمتع به المعاملات التجارية ، فوازن المشرع بين التنفيذ المعجل القانوني للحكم الصادر فى المادة التجارية وبين احتمال إلغاء هذا الحكم فى الاستئناف ، فجعل تقديم الكفالة كضمان لمواجهة هذا الاحتمال [٢].

٣ – الأوامر على عرائض (م ٢٨٨ مرافعات) :

نصت المادة ٢٨٨ مرافعات على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون .... للأوامر الصادرة على عرائض "... فما المقصود بالأوامر على عرائض ؟ وهل تختلف الأوامر على عرائض عن الأحكام ؟ وفيما يلي سوف أسلط الضوء على المقصود بالأوامر على عرائض والفرق بينها وبين الحكم القضائى ، وأخيرا القوة التنفيذية المعجلة لهذه الأوامر ..

المقصود بالأوامر على عرائض :

ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم من خلال عريضة يقدمها ، من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفى غيبته [٣].

أو هي الأوامر التي تصدر من قاضى الأمور الوقتية وهو فى المحكمة الابتدائية رئيسها أو من يقوم مكانه أو من ينتدب لذلك من قضائها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها أو من قاضى التنفيذ فى الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه فى استصدارها [٤].

وعرفت محكمة النقض المصرية الأوامر على عرائض بأنها " الأوامر التي يصدرها قاضى الأمور الوقتية بما له من سلطة ولائية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظى ، فى الحالات التي تقتضي

---

(١) – د / احمد المليجي ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ ، ص ٣٦٧

(٢) – د / ابراهيم امين النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام ، ص ٢٤٨

(٣) – د / فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ١٣٣ – وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ص ٦٥٠

(٤) – د / احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، ص ٩٢

بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، لذلك لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب " [١].

ويلاحظ أن سلطة قاضى الأمور الوقتية فى إصدار الأوامر على عرائض تتشابه مع سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى أن كلا منهما يأمر فى النهاية بإجراء وقتي أو تحفظى ، إلا أن هناك إختلاف جوهريا بينهما يتمثل فى أن سلطة قاضى الأمور المستعجلة سلطة قضائية ، ويطلق على القرار الصادر من قاضى الأمور المستعجلة " بالحكم " ويجب تسبيبه ، بينما سلطة قاضى الأمور الوقتية سلطة ولائية ، ويطلق على القرار الصادر من قاضى الامور الوقتية " بالأمر " ولا يشترط تسبيبه إلا فى حالة استثنائية واحدة ، وذلك فى حالة إذا ما كان الأمر مخالفا لأمر سبق صدوره ، ففي تلك الحالة يجب ذكر الأسباب التي إقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا (م ١٩٥ / ٢ مرافعات)[٢] ...

هذا بالإضافة إلى أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى إصدار الأحكام القضائية الوقتية هو اختصاص قضائي يكون بعد طرح النزاع أمام قاضى الأمور المستعجلة من خلال خصومة وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون ، وبحضور الخصوم أو فى غيبة أحدهم بعد إعلانه وفقا للقانون ، وبعد سماع أقوال الطرفين ومناقشتهما وبحث ظاهر المستندات المقدمة ، وتجرى عليها أحكام المداولة القضائية ، ويصدر أحكامه مسببة ، وتقبل هذه الأحكام الطعن فيها بالاستئناف أو النقض إذا ما توافرت الشروط التي ينص عليها القانون [٣] .

أما اختصاص قاضى الأمور الوقتية فى إصدار الأوامر على عرائض هو اختصاص ولائى لا يتم من خلال خصومة ، إنما من خلال عرائض تقدم إليه مرفق بها المستندات التي تؤيدها ، ودون مواجهة الطرف الاخر ، ويصدر قاضى الأمور الوقتية أوامر وليست أحكام قضائية ، ولا يلزم أن تكون هذه الأوامر مسببة ، ولا تقبل الطعن عليها بطرق طعن الأحكام القضائية ، إنما عن طريق التظلم الذي نص عليه المشرع فى المواد ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من قانون المرافعات .

---

(١) – نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق ، انظر المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الاوامر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص٥ . مشار اليه ايضا انظر المستشار حسن البغال ، المطول فى شرح الصيغة القانونية للدعاوى والاوراق القضائية ، ص ٧٨٥

(٢) – المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الاوامر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص٨

(٣) – د / أحمد ماهر زغلول، الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مج36 ، ع1 ، ص. 70

الفرق بين الأمر على عريضة والحكم :

يختلف الأمر على عريضة عن الحكم فى عدة اوجه على التفصيل الأتى :

ولكن يلاحظ أن المشرع الفرنسى – خلافا لما سبق – اعتبر الأوامر على عرائض أعمالاً قضائية وتكتسب بعض خصائص العمل القضائى وأهمها التسبيب ، ولم يجز الطعن عليها إلا بطريق الاستئناف ، حيث نصت المادة ١/٤٩٦ من قانون المرافعات الفرنسى على طريق الاستئناف للطعن على الأمر الصادر وليس التظلم ، وذلك ضماناً لذيادة فاعلية هذه الأوامر ، وعدم تعطيل تنفيذها [١] .

٤ – فى الأمر على عريضة يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالي لتقديمها على الأكثر [٢]، أما الحكم فيصدر فى منازعة غير مقيد بميعاد محدد .

٥ – يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يتم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره [٣]، أما الأحكام فلا تسقط عامة إلا بمضى خمسة عشر سنة .

٦ – الأمر على عريضة – باعتباره عملا من الاعمال الولائية – تكون حجيته وقتية ، أما الحكم فيحوز حجية الشئ المحكوم فيه [٤].

القوة التنفيذية للأوامر على عرائض :

طبقا لنص المادة ٢٨٨ مرافعات ، فإن الأوامر على العرائض تنفذ تنفيذا معجلا وبقوة القانون فور صدورها بغير كفالة إلا إذا نص القاضي الأمر على تقديم كفالة ، فالقانون يعتبر الأمر على عريضة كالحكم الصادر فى المواد المستعجلة ، لذلك فإن للأوامر على عرائض نفس القوة التنفيذية المقررة للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة .

وتنفذ الأوامر على عرائض تنفيذا معجلا رغم قابليتها للطعن فيها بطريق التظلم أو بالرغم من حصول التظلم فعلا ، فإذا حدث التظلم بالفعل من هذا الأمر فإن ذلك لا يحول دون التنفيذ المعجل لأن التظلم من الأمر على عريضة لا يوقف تنفيذه ، فلطالب الأمر أن يقوم بتنفيذه بمجرد صدوره دون حاجة إلى إعلان الخصم به [٥].

---

(١) – د/ محمود مختار عبد المغيث ، الاتجاهات الحديثة فى قانون التنفيذ الفرنسي الجديد ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، ص ٤٧

(٢) – المادة ١٩٥ مرافعات .

(٣) – د / فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ١٣٣

(٤) – مصطفى مجدي هرجة ، الاوامر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٦

(٥) – احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ١٠٨

والحكمة من تقرير المشرع التنفيذ المعجل للأوامر على العرائض بقوة القانون هي أن هذه الأوامر تصدر بإجراءات مؤقتة تقتضي مصلحة الخصوم السرعة والتعجيل بإتخاذها ، فشمول هذه الأوامر على القوة التنفيذية المعجلة بقوة القانون يتفق مع طبيعتها ، لأنها تصدر بإتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية وفى غيبة الخصوم ، لذلك إذا توقف تنفيذها بسبب الطعن فيها فلن تحقق الغرض الذي تهدف اليه ، بالإضافة إلى أن القانون أوجب تقديمها للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من صدورها وإلا سقطت [١].

وحكم الكفالة فى هذه الحالة أنها جوازية مثل حالة الأحكام المستعجلة ، فيجوز للقاضي الإعفاء من الكفالة لتنفيذ الأمر على عريضة إذا لم يجد مبررا لذلك ، ويجوز للقاضي أن يشترط الكفالة إذا رأى ضرورة لذلك لتنفيذ الأمر على عريضة ، وإذا لم يرد ذكر الكفالة فى الأمر على العريضة ، فإن ذلك يدل على أن هذا الأمر ينفذ معجلا بغير كفالة ، لأن الأصل هو عدم اشتراط كفالة لتنفيذ الأمر على العريضة تنفيذا معجلا[٢] .

الفرق بين الأوامر على عرائض وأوامر التقدير من حيث قوتها التنفيذية :

أوامر التقدير هي مجموعة من الأوامر التي تصدر لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة ، وتتضمن قضاء موضوعيا فى مقدار الحق [٣]. ومن أهم هذه الأوامر أوامر تقدير الرسوم القضائية ، وأوامر تقدير مصاريف الدعوى ، وأوامر تقدير اتعاب الخبراء ، وأوامر تقدير أتعاب المحامين ... وتختلف هذه الأوامر من حيث قوتها التنفيذية على النحو التالي :

١ – أوامر تقدير الرسوم القضائية :

إذا تبين لقلم كتاب المحكمة بعد رفع الدعوى أن هناك رسوم مستحقة على الدعوى ذيادة عما تم سداده ، فإنه يقدم طلبا إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الابتدائية – حسب الأحوال – بتقدير الرسوم القضائية المستحقة ، ويكون الأمر قابلا للمعارضة فيه خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره والحكم الصادر فى المعارضة يكون قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ولا يجوز تنفيذ أوامر التقدير إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون المعارضة فيها ، فإذا طعن فيها بالمعارضة ، فأنها لا تنفذ إلا إذا

---

(١) – فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ١٣٣

(٢) – احمد المليجي ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ ، ص ٣٦٣

(٣) – فتحي والى ، المرجع السابق، ص ١٣٦

إنقضى ميعاد استئناف حكم المعارضة وفصل فى الاستئناف[١] وبناء على ذلك فإن أوامر تقدير الرسوم القضائية تختلف عن الأوامر على عرائض التي تعتبر نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون .

٢ – أوامر تقدير مصاريف الدعوى :

ألزم المشرع المحكمة عند إصدارها للحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ، أن تفصل من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، فتقضى بإلزام أحد الخصوم أو كليهما بالمصاريف ، فالحكم فى المصاريف واجب على المحكمة من تلقاء نفسها (المادة ١٨٤ مرافعات) ، والأصل أن يتم تقدير هذه المصاريف فى الحكم الملزم بها إن أمكن ذلك وإلا قام بتقديرها القاضي أو رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وذلك بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له بالمصاريف [٢]، ويعلن هذا الأمر إلى المحكوم عليه بها ، ولا يخضع هذا الأمر للسقوط الذى تنص عليه المادة ٢٠٠ مرافعات إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين من تاريخ صدوره (المادة ١٨٩ مرافعات) .

ويجوز لكل من الخصوم التظلم من هذا التقدير إما بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، ويجب أن يتم التظلم خلال ثمانية أيام من هذا الإعلان وإلا سقط الحق فيه ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب – حسب الأحوال – اليوم الذي يتم نظر التظلم فيه أمام المحكمة فى غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام (المادة ١٨٩ مرافعات) .

ويعتبر أمر تقدير مصاريف الدعوى ذا طبيعة خاصة ، فهو لا يعد سندا تنفيذا إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول : أن يصبح نهائيا بفوات ميعاد التظلم أو الحكم برفضه ، وبالتالي فإنه لا يخضع للقاعدة العامة لتنفيذ الأوامر على عرائض التي تقضى بأن لها القوة التنفيذية بمجرد صدورها [٣].

الشرط الثاني : أن يكون الحكم الصادر فى الموضوع قد حاز على قوة الأمر المقضي ، ذلك لأن هذا الحكم هو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بالمصاريف ، ولا يتضمن الأمر سوى تقديرها فالأمر إذا ليس إلا تكملة لحكم الإلزام ، ولا يكفي أن يكون هذا الحكم نافذا معجلا لأن التنفيذ المعجل لا يمتد إلى المصاريف [٤].

---

(١) – فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ١٣٦ – عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص ٢٦٢

(٢) – احمد المليجي ، اشكالات التنفيذ ، ص ٣٥٨

(٣) – مصطفى مجدي هرجة ، منازعات التنفيذ الوقتية ، ص ٣٤٧

(٤) – فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، ص ١٣٨ .. مصفى مجدي هرجة ، منازعات التنفيذ الوقتية ، ص ٣٤٨

٣ – أوامر تقدير أتعاب الخبير :

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه ، وذلك بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو بعد انقضاء ثلاثة اشهر من إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم فى خلال هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة المودعة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد على الأمانة المودعة واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصروفات [١] ، وللخبير ولكل خصم فى الدعوى حق التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه ، ويترتب على التظلم وقف تنفيذ الأمر وفقا لنص المادة ١٥٧ من قانون الإثبات ومجرد التظلم من أمر تقدير اتعاب الخبير يؤدى إلى وقف تنفيذه وفقا لنص المادة ١٦١ من قانون الاثبات [٢].

٤ – أوامر تقدير أتعاب المحامين :

أما تقدير أتعاب المحامى فيتم عند خلافه مع العميل وعند عدم وجود إتفاق مكتوب بينهم ، وذلك بواسطة قرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية [٣]، ويعتبر هذا القرار بمثابة أمر على عريضة يقبل الاستئناف أياً كانت قيمته ، ويمكن شموله بالتنفيذ المعجل فور صدوره ، ولكن المشرع قرر عدم قابليته للتنفيذ إلا بعد صدوره نهائياً ، أي بعد فوات ميعاد الاستئناف وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه دون رفعه (المادة ٨٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣)، وبالتالي لا يكتسب أمر تقدير أتعاب المحامي القوة التنفيذية طالما ظل ميعاد الاستئناف قائماً ، أما إذا طعن فيه وجب إنتظار الحكم الصادر فى الطعن [٤].

٤ – الحكم الابتدائي الصادر فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة لمصلحة طالب التنفيذ:

أورد المشرع نصا خاصا بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، فتقضي المادة ٣٩٥ مرافعات بأنه يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى (دعوى استرداد المنقولات المحجوزة) أو بوقفها عملا بنص المادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو إذا حكم في الدعوى برفضها، أو بعدم الاختصاص ،أو بعدم قبولها ،أو ببطلان صحيفتها ،أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

---

(١) – المستشار انور طلبه ، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية ، ص ٢١٦

(٢) – د/ احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٦

(٣) – د/ محمد محمود ابراهيم ، اصول التنفيذ الجبري ، ص ١١٢

(٤) – د/ احمد هندي ، المرجع السابق ، ص١٠٦

فالمشرع لم يكتف بالنسبة لدعوى الاسترداد بالنص العام الوارد بالمادة ٥/٢٩٥ التي تجيز الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ، إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طلب التنفيذ في منازعة متعلقة به ، وإنما نص على اعتبار الحكم الصادر في دعوى الاسترداد لمصلحة طالب التنفيذ مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوه القانون [١].

٥ – قرارات النيابة العامة بشأن الحيازة :

نصت المادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات على أنه " يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نقابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره " .

" وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بالغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم " .

وقد اضاف المشرع هذه المادة نتيجة ملاحظته للإزدياد المطرد المنازعات الحيازة ، ووضع بذلك حدا للخلافات الفقهية والجدل الذي سار حول بعض الأمور التي تتعلق بهذه المنازعات ، والذي يعنينا في هذا المقام هو القوه التنفيذية لقرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة ، حيث قرر المشرع أن قرارات النيابة العامة التي تصدر في منازعات الحيازة – مدنية كانت أو جنائية – تكون قرارات وقتية واجبة التنفيذ فورا مما يعني إنه يمكن للشخص الصادر لصالحه القرار أن يقوم بتنفيذه فورا ، على الرغم من قابليته للتظلم منه أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة أو التظلم منه فعلا بهذا الطريق [٢] .

وقد هدف المشرع من خلال إضافة هذه المادة إلى محاولة لإيجاد حل وقتى عاجل المنازعات الحيازة التي تكون في كثير من الأحيان مشتعلة بين أطرافها الى حد يوشك ان ينقلها إلى نطاق الجريمة إذا تركت دون هذا الحل الفوري .

---

(١) – د / اسامة المليجي ، الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، ص ٥٢

(٢) – احمد المليجي ، اشكالات التنفيذ ، ص ١٤٩

ثانيا : حالات التنفيذ المعجل القانوني في القوانين الأخرى

نص المشرع على حالات تنفذ معجلاً في بعض القوانين الاخرى غير قانون المرافعات ، مثل الأحكام الصادرة بتسليم الطفل ورؤيته أو الأحكام الصادرة بأداء النفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها حيث نص عليها في المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، ايضا بعض الأحكام الخاصة بالعامل والتي نص عليها في المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . وفيما يلي شرح هذه الحالات بالتفصيل :

١ – الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية :

الاختصاص النوعي العام لمحكمة الأسرة بكافة مسائل الأحوال الشخصية :

أنشأ المشرع المصري محكمة الأسرة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لتختص محكمة الأسرة دون غيرها – وفقا لنص المادة الثالثة – بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية ، حيث كان الاختصاص النوعي بمنازعات الأحوال الشخصية قبل إنشاء محاكم الأسرة موزعا بين محاكم الدرجة الأولى بطبقتيها الجزئية والابتدائية ، فكانت المحكمة الابتدائية تختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أي أن القاعدة العامة المعتمدة كانت هي اختصاص المحكمة الابتدائية بمسائل الأحوال الشخصية وأن اختصاص المحكمة الجزئية بهذه المسائل كان محددا على سبيل الحصر ، طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ عقد المشرع المصري لمحاكم الأسرة اختصاص نوعيا عاما بكافة مسائل الاحوال الشخصية[١].

تحديد أحكام محكمة الأسرة المشمولة بالتنفيذ المعجل :

تنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن " الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو رؤيته، أو بالنفقات، أو الأجور، أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة " .

يحدد هذا النص بعض الأحكام التي تصدر في مسائل الأحوال الشخصية التي تنفذ تنفيذا معجلا وبقوة القانون وبلا كفالة وتشمل نوعين من الأحكام :

---

(١) – د / سيد احمد محمود ، سيد ابو سريع ، اصول التنفيذ الجبري ، ص ٣٠٩

(أ) – الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته :

إن الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة تطبيقا لنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالفة الذكر .

والتنفيذ المعجل فى هذه الحالة يشمل الأحكام الصادرة ضد من يحتضن الصغير ، بإلزامه بتسليمه إلى من له الحق فى حضانته وحفظه [١]، كما يشمل كذلك الأحكام الصادرة بالرؤية ، سواء كانت صادرة لتمكين الأب من رؤية الصغير إذا كان فى حضانة النساء أو تمكين الأم من رؤيته إذا كان مع أبيه أو مع غيره من الأقارب [٢]، وفى الحالتين يكون التنفيذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة .

(ب) – الأحكام الصادرة بأداء النفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها :

الأحكام الصادرة بأداء النفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة تطبيقا لنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تقضى بان " الأحكام والقرارات الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة " .

ويقصد بالأحكام فى هذه الحالة هي الأحكام الموضوعية التي تصدر بإلزام المحكوم عليه بأداء نفقة واجبة لأحد الأقارب أو الأزواج مثل الحكم الصادر بإلزام الأب بالنفقة على أولاده والحكم الصادر بإلزام الأبن بالنفقة على أبيه ، والحكم الصادر بإلزام الزوج بالنفقة على زوجته أو مطلقته[٣] .

والأحكام الصادرة بالنفقة فى هذه الحالة تشمل الحكم الصادر بتقرير النفقة ، والحكم الصادر بزيادة النفقة باعتباره صورة من صور أداء النفقة ، ولما لها من نفس الأثر [٤] ، ويخرج من نطاق تطبيق هذا النص ما يصدر من أحكام بإسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها لأن النص يتحدث عن " الأحكام الصادرة بالنفقة " أي المقررة لها دون المسقطة لها [٥] ، كما لا يخضع لنطاق تطبيق هذا النص أيضا الأحكام الصادرة بتقرير نفقة مؤقتة [٦]، لأنها تخضع للتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة ٢٨٨ مرافعات ، باعتبارها من الأمور المستعجلة ، كما لا يخضع لهذا النص أيضا ما يصدر من أحكام بالنفقة فى غير

---

(١) – د / بشندي عبد العظيم ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٧

(٢) – د / ابراهيم النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام ، ص ٢٥١

(٣) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٦

(٤) – د / عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص ١٨٩

(٥) – د / اسامة المليجي ، الوجيز فى الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، ص ٥٢

(٦) – د / عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص ١٨٩ ... عبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري ، ص ١٤٠

مسائل الاحوال الشخصية [١] ، حيث نص المشرع على تنفيذ الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات فى غير مسائل الأحوال الشخصية بأمر المحكمة – وليس بقوة القانون – فى المادة ٢٩٠ الفقرة الأولى والتي سوف يأتي شرحها فيما بعد ضمن حالات التنفيذ المعجل القضائي .

وبالإضافة إلى الأحكام الموضوعية الصادرة بالنفقات ، فإنه ينفذ تنفيذا معجلا بقوة القانون أيضاً الأحكام الصادرة بأداء الأجور أو المصروفات أي الحكم الصادر بأداء أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن [٢] ، لأن الزوج يلتزم – وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية – تجاه زوجته وأسرته بالإنفاق عليهما ، كما يلتزم بأن يدفع تكاليف الرضاع ، وتجهيز سكن مناسب لهم ، أي دفع أجرة المسكن مع تجهيزه .

وإذا قضى للزوجة بحضانتها لأولادها وجب على الزوج تسليمهم إليها ، وإذا كانت الحضانة له هو فيلتزم بتسهيل رؤية زوجته لأولادهما ، وكل الأحكام التي تصدر بإلزام الزوج بآداء معين أو عمل محدد من تلك الأعمال تقبل التنفيذ الجبري بقوة القانون فور صدورها .

ويراعى أن جميع الأحكام الصادرة بأداء النفقات التي تنفذ تنفيذا معجلا بقوة القانون ، لا يترتب على الاستشكال فيها وقف إجراءات التنفيذ، بصريح نص م ٧٨ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ [٣] .

والحكمة من شمول هذه الأحكام بالتنفيذ المعجل بقوة القانون هي حاجة المستفيد الملحة إلى النفقة أو الأجر أو المصاريف لتدبير شئون حياته الضرورية ومواجهة متطلبات حياته اليومية ، بحيث يكون التأخير فى الوفاء بها ضارا بالمحكوم له على نحو قد لا يكون من الممكن إصلاحه فى المستقبل ، ولذلك فإنه لا يجوز الانتظار حتى يحوز الحكم القوة التنفيذية العادية [٤]. ونظرا لأهمية هذا الاعتبار فقد حرص المشرع على عدم تقييد هذه الاحكام بأي قيد ، ولهذا فقد اعفيت هذه الأحكام من قيد الكفالة بقوة القانون ، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تأمر بها وإلا أصبح حكمها مخالفا لنص القانون مما يستتبع الطعن عليه .

٢ – بعض الأحكام الصادرة لمصلحة العامل :

نصت المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " يجب على المحكمة العمالية أن تفصل – على وجه السرعة وبحكم واجب التنفيذ ولو تم استئنافه – في طلب صاحب العمل بفصل

---

(١) – اما النفقات التي تترتب بين اشخاص لا تربطهم صلة قرابة استنادا الى اتفاق او عمل إرادي ، فأنها لا تدخل فى الحكم المقرر فى النص الوارد بالمتن ، انظر الهامش الدكتور عيد القصاص ، اصول التنفيذ الجبري ، ص ٢٣٩

(٢) – د / سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري ، دار نصر للطباعة الحديثة ، ٢٠١٠ ص ٣١٢

(٣) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٧

(٤) – د / ابراهيم النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام ، ص ٢٥٤

العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ، قضت باستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات " .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم باستمرار العامل في عمله اعتبر ذلك فصلا تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً لنص المادة (١٢٢) من هذا القانون .

وتقضي المحكمة العمالية – بصفة مستعجلة – وبحكم واجب التنفيذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهراً إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة ، فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك ، ويجب على العامل أن يعلن صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إبداؤه " [١].

ومن خلال هذا النص يتضح أن الحكم الصادر من المحكمة العمالية باستمرار العامل فى عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدى إليه مالم يصرف له من مستحقات ، فإن هذا الحكم يكون واجب التنفيذ فور صدوره – ولو تم استئنافه – وكذلك الحكم الصادر بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة أثني عشر شهراً إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة ، مع مراعاة أن هذا الحكم الأخير هو حكم مستعجل [٢].

(١) – قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) – د / احمد هندي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٩ .

الخاتمة:

تناولنا فى هذا البحث تعريف التنفيذ المعجل بقوة القانون والذي يطلق عليه أيضا مصطلح التنفيذ المعجل القانوني أو الحتمي أو الإلزامي وهو الذي يستمد منه الحكم قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون حاجة إلى أن يطلبه الخصوم أو أن يحكم القاضي به .

وبعد أن انتهينا من دراسة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات وذلك على النحو التالي :

النتائج:

- أن التنفيذ المعجل بقوة القانون يعد استثناء من القاعدة العامة فى التنفيذ والتي تقضى بأنه لا يجوز تنفيذ إلا الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي .
- أن المشرع قد نص على حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون فى المادة ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون المرافعات المصري ، على حالة الاحكام الصادرة فى مواد مستعجلة ، والحكم الصادر فى المواد التجارية ، وفى بعض القوانين الاخرى فى نصوص خاصة على تنفيذ بعض الأحكام تنفيذ معجلا مثل المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي نصت على أن " الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة " ، ومثل المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " يجب على المحكمة العمالية أن تفصل – على وجه السرعة وبحكم واجب التنفيذ ولو تم استئنافه – في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ، قضت باستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات " .

التوصيات :

- تعديل النصوص الخاصة ببعض حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون لتتناسب مع المتطلبات المستجدة .
- رقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .
- إصلاح منظومة المحضرين وأن يكونوا من خريجي كليات الحقوق .
- تجريم أي فعل من شأنه إعاقة عملية التنفيذ ، لأن عدم تنفيذ الاحكم من أكبر العقبات التي تهدد سير العدالة .

- أن يكون الطعن على الأوامر على عرائض من خلال الاستئناف وليس التظلم إسوة بالمشرع الفرنسي.
- قصر نطاق وقف التنفيذ على حالات التنفيذ المعجل بحكم المحكمة وليس بقوة القانون .

قائمة المراجع

- د/ احمد ابو الوفا ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة ٢٠١٥ .
- د/ فتحي والى ، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٩ .
- د/ احمد المليجي ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٨ .
- د/ ابراهيم امين النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام دراسة مقارنة فى قانون المرافعات ، بدون دار نشر، ط ٢ ، بدون سنة نشر .
- د/ اسامه شوقي المليجي ، الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ .
- د/ محمد محمود إبراهيم ، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٣ .
- د/ محمود مصطفي يونس ، المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١٣ .
- د/ طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠١٧ .
- د/ احمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بهما ، بدون دار نشر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ .
- د/ احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، مكتبة الإشعاع الفنية بالإسكندرية ، بدون دار نشر سنة ١٩٩٨ .
- د/ احمد محمد محمد حشيش مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١١ .
- د/ احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، بدون دار او سنة نشر .
- د/ احمد السيد الصاوي ، أسامه الروبي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٨ .

- د/ احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٧ .
- د/ احمد هندي ، د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٣ .
- د/ وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣ .
- د/ عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .
- د/ عيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٢٠ .
- د/ رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات ، سنة ١٩٥٥ .
- د/ احمد المليجي ، اشكالات التنفيذ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ .
- د/ امينة النمر ، احكام التنفيذ الجبرى وطرقه ، سنة ١٩٧١ .
- المستشار انور طلبه ، التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية ، المكتب الجامعى الحديث بالاسكندرية ، سنة ١٩٦٦ .
- المستشار مصطفى مجدى هرجه ، منازعات التنفيذ الوقتية ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٨٣ .
- المستشار مصطفى مجدي هرجه ، الأوامر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٩٥ .
- د/ محمد على راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٤.
- د/ السيد خميس حسين السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا ، سنة ٢٠١٦ .
- د/ رجائي عبد الرحمن عبد القادر ، بحث فى حالات التنفيذ المعجل فى القانون المصري والاماراتى، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، ع٢ ، ٢٠١٧
- المستشار حسن البغال ، المطول فى شرح الصيغة القانونية للدعاوى والاوراق القضائية ، بدون دار أو سنة نشر .
- د/ أحمد ماهر زغلول ، الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٣٦، ع ١
- د/ محمد حامد فهمي ، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية ، سنة ١٩٤٠ .
- د/ سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري ، دار نصر للطباعة الحديثة ، ٢٠١٠

- د/ بشندي عبد العظيم ، التنفيذ الجبري ، بدون سنة أو دار نشر .
- د/ عبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري.
- د/ محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية ، ط ٤ ، سنة ١٩٧٨

الفهرس

المستخلص:..... - ٤٣ -
الكلمات المفتاحية : ..... - ٤٣ -
Research Summary:..... - ٤٤ -
Key words:..... - ٤٤ -
مقدمة: ..... - ٤٥ -
المبحث الأول: التنفيذ المعجل بقوة القانون ..... - ٤٨ -
المطلب الأول: المقصود بالتنفيذ المعجل بقوة القانون..... - ٤٩ -
المطلب الثاني: حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون..... - ٥٠ -
الخاتمة:..... - ٧١ -
قائمة المراجع ..... - ٧٣ -
الفهرس ..... - ٧٦ -